



مؤسسة ساويرس للتنمية الاجتماعية
Sawiris Foundation For Social Development



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

مناقصة توريد اثاث خشبي بعدد من حضانات الطفولة المبكرة بمحافظة المنيا

المناقصة العامة رقم (٣)

توريد اثاث خشبي لعدد ٧ حضانات من حضانات الجمعيات الأهلية

بمركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا

آخر موعد لاستلام العطاءات

يوم الاربعاء الموافق ١٩ / ٠١ / ٢٠٢٢م

قبل الساعة الثانية عشر ظهراً

بمقر البرنامج القومي للطفولة المبكرة

مبنى جمعية الخدمات المتكاملة بالدور الارضي

١ شارع حافظ حسن - العجوزة - الجيزة

سعر الكراسة : مجانا

- ١- مقدمة : البرنامج القومي لتنمية الطفولة المبكرة هو احدي مشروعات وزارة التضامن الاجتماعي والذي يهدف الي تمتع الأطفال في الفئة العمرية من يوم حتي ٤ سنوات بخدمات تربية وتعليمية وصحية بجودة عالية، ويجري الان تنفيذ المرحلة الاولي من البرنامج. ويبنى البرنامج رؤية شمولية للتعامل مع حقوق الطفل من وجهة نظر أكثر شمولية من تعلم القراءة فقط، اذ يتعامل مع الطفل ككيان متكامل له الحق في التغذية السليمة، والتمتع بالصحة والأمان والبيئة الداعمة والحماية، الي جانب امتلاك مهارات ونواتج التعلم، ويهتم البرنامج ايضاً بموضوعات اخري مثل التربية الوالدية، وتأهيل الأم والأسرة من حيث التربية السليمة والتهديب الإيجابي وتغذية الأطفال.
- ٢- الاستفسارات: على الشركات المتقدمة الدراسة الكافية لكراسة الشروط ولهم الحق في مخاطبة ادارة البرنامج كتابيا للإجابة عليها وتعد جلسة الاستفسارات يوم الاحد الموافق ١٦ يناير ٢٠٢٢م بمقر البرنامج الساعة الحادية عشر صباحا.
- ٣- كراسة الشروط ومرفقاتها: مجانا
- ٤- أماكن التنفيذ: المنيا
- ٥- التأمين الابتدائي: مبلغ ٥٠٠٠ جنية (خمسة ألف جنيهاً) ولن يلتقت الي العطاء غير المصحوب بالتأمين الابتدائي والذي يقدم بشيك مقبول الدفع او خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء ويكون ساريا وملزما لمدة (٩٠) تسعون يوماً من اليوم التالي لتاريخ فتح المظاريف الفنية صادر من إحدى المصارف المصرية المعتمدة، ويكون للمنفذ حق تحصيله في حالة تقصير مقدم العطاء في تنفيذ العقد.
- ٦- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد: على المتنافسين الالتزام بالمعايير الأخلاقية أثناء جميع مراحل المناقصة حتى التنفيذ ومن جهة أخرى يحق للمتنافسين إبلاغ ادارة البرنامج فوراً عن أي تصرف غير قانوني من قبل أي موظف أو طرف يؤثر على ترتيبهم.
- ٧- توقيات تسليم العطاءات: تسلم العطاءات بمقر البرنامج القومي للطفولة المبكرة - وزارة التضامن الاجتماعي - القاهرة الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الاربعاء الموافق ١٩ يناير ٢٠٢٢م وهو موعد الفتح الفني ولا يلتقت لأي عطاء غير مقدم في الموعد المحدد.
- ٨- إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات: لإدارة البرنامج الحق في إلغاء المناقصة أو قبول أو رفض بعض أو كل العطاءات أو تعديل في المستندات دون أبداء أي سبب وفقاً للمصلحة العامة بموجب خطاب أو إخطار رسمي للي جميع المتنافسين الذين استلموا كراسة الشروط والمواصفات.
- ٩- تجزئة الأعمال: يحق لإدارة البرنامج تجزئة الأعمال وترسية المناقصة على أكثر من شركة او مورد.

- ١٠- **التعاقد من الباطن:** لا بد من موافقة ادارة البرنامج في حالة التعاقد مع أحد من الباطن مع عدم إعفاء المورد من المسؤولية عن أي تصرف خطأ من جهة موردين الباطن.
- ١١- **مدة سريان العطاءات:** ثلاثة شهور من التاريخ المحدد لاستلام العطاءات ولإدارة البرنامج الحق في طلب مد سريان العطاءات، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة البرنامج وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- ١٢- **سحب العطاء:** يصبح التأمين المؤقت حق لإدارة البرنامج دون حاجة إلى إنذار أو أي إجراء قانوني إذا قام مقدم العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد النهائي لاستلام العطاء.
- ١٣- **قيمة العقد:** هو قيمة العرض المالي الذي تم الترسية عليه ولإدارة البرنامج الحق في التعديل وتعتبر هذه التعديلات كأنها واردة في أصل العقد وبنفس الأسعار الواردة به.
- ١٤- **تقديم المطالبات وطريقة السداد:** تصرف للشركة التي تم الترسية عليها ويتم السداد بعد إتمام إجراءات القبول الفني وتصرف بالجنه المصري.
- ١٥- **التنازل للأخرين:** لا يحق للشركة المتعاقد معه أن يتنازل عن العقد كله أو بعضه.
- ١٦- **مخالفة شروط العقد:** في هذه الحالة تفسخ إدارة البرنامج العقد وتحمل الشركة كافة المصاريف.
- ١٧- **كراسة الشروط ومهام الأعمال المطلوبة:** ترفق النسخة الأصلية موقعة ومختومة بخاتم الشركة وتعتبر جزءا لا يتجزأ من العرض المقدم ولا يعتد باي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات.
- ١٨- **إنهاء التعاقد:** يحق لإدارة البرنامج ذلك في حالة التوقف عن التنفيذ أو إعلان الشركة إفلاسها أو تأخر الشركة في أداء أو إنهاء الالتزامات طبقا لما هو متفق عليه أو كما هو موضح في بنود العقد.
- ١٩- **المراسلات اثناء إجراءات المناقصة - وخلال التعاقد والتنفيذ:** كتابة ويلتزم تسليمها بمقر البرنامج القومي للطفولة المبكرة- وزارة التضامن -القاهرة مع الحصول على إيصال موقع بالاستلام - المراسلات أثناء الإجراءات باسم السيد: مدير البرنامج القومي لتنمية الطفولة المبكرة بشرط إثبات تسليمه في حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسة عشر يوما على الأقل من حدوث التغيير.
- ٢٠- **الحوادث والإصابات التي تلحق بالعمال:** إدارة البرنامج غير مسئولة تماما.
- ٢١- **إعداد وتقديم العطاء:** على المتنافسين التقيد بنود كراسة الشروط ولن يلتفت لخلاف ذلك
- ٢٢- يتم التقدم للمناقصة عن طريق تقديم مظروفين مغلقين أحدهما مالي والأخر فني ولن يلتفت إلى أى عطاء يقدم بطريقة أخرى، يحق لإدارة البرنامج فتح المظاريف الفنية أو المالية في جلسات غير معلنة أو جلسات معلنة في حضور مقدمي العطاءات او عدم حضورهم، وذلك حسب ما تراه إدارة البرنامج لمصلحة العمل، وفي حال الجلسات العلنية يتم إخطار مقدمي العطاءات للحضور.

٢٣- تنبيهات قياسية خاصة بالقياس والتسعير: يكتب بالأرقام وبالحروف بالبحر الأزرق ولا يجوز أي شطب وفي حالة التصحيح يكتب بالبحر الأحمر موقع بجواره ويؤخذ بالمكتوب بالحروف مع الالتزام بما جاء بقوائم الكميات قد تشمل المقايسة بنودا اختيارية أو مرادفه يلزم لمقدم العطاء تقديم الأسعار المقترحة لتقديمها ويحق لإدارة البرنامج تنفيذ تلك البنود أو البعض منها أو عدم تنفيذها طبقا للعقد.

٢٤- على مقدم العطاء مراعاة الرجوع إلى كافة مستندات طرح المناقصة والعقد للتعرف على كافة ما تتضمنه من تنبيهات أخرى خاصة.

٢٥- مدة تنفيذ الأعمال: يجب أن يحتوي العرض الفني على الجدول الزمني للتنفيذ.

٢٦- شروط السداد تقوم إدارة البرنامج بسداد المستحقات بموجب تحويل بنكي أو شيك وذلك خلال ١٥ يوما (خمس عشرة يوما) من اعتماد المستخلص من المكتب الاستشاري الهندسي المشرف على التنفيذ مصحوبة بما يفيد تمام التنفيذ وقبول إدارة البرنامج الفني ومرفق معها صورة من التعاقد المبرم.

- لتسليم الفواتير لإدارة البرنامج يرفق التالي: أصل وصورة من الفاتورة موقعة ومختومة من الشركة وذلك اعتماد الأصناف الموردة من الإشراف الدائم على التنفيذ.

- ولاستلام الشيكات من الإدارة المالية، يرفق التالي:

- تفويض للمندوب مكتوب علي خطاب الشركة وموقع ممن له حق التوقيع بالشركة على أن يكون بتاريخ حديث (لا يتعدى الشهر).

- صورة بطاقة الرقم القومي لمندوب الجهة المستفيدة.

- إيصال استلام مرقم ومختوم بختم الشركة.

٢٧- مدة سريان العقد سنة واحدة ومدة تنفيذ الأعمال كما تم توضيحها بالبند رقم ٢٦.

إجراءات البيئة والسلامة والصحة المهنية:

تدرك إدارة البرنامج أهمية الحفاظ على السلامة والصحة المهنية لعامليها أو كذا لأي أشخاص يتم التأثير عليهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة نشاطات البرنامج، وكذا تدرك أهمية الحفاظ على البيئة، وهذا يعتبر جزء أساسي وجوهري من أساسيات العمل على كافة المستويات. وبناء على هذا فإن إدارة البرنامج تؤكد دوماً على التزام جميع شركاتها ومورديها بمعايير السلامة والصحة المهنية المنظمة لذلك. كما يلتزم المقاول بعدم تعريض الأطفال لأي أذى جسدي، أو نفسي، أو جنسي، كما يتمتع عن استغلال الأطفال بأي شكل. طبقاً لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة ١٩٨٩، وسياسة حماية الطفل الخاصة بالمؤسسة وفي حالة ثبوت قيام المقاول بأي عمل يعرض الأطفال للآذى بما يخالف البند السابق، يحق لإدارة البرنامج الخصم من مستحقات المقاول أو إلغاء التعاقد.



مؤسسة ساويرس للتنمية الاجتماعية
Sawiris Foundation For Social Development



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

جدول المناقصة:

الأربعاء الموافق ٥ يناير ٢٠٢٢ م	بدء بيع كراسات المناقصة
الاحد الموافق ١٦ يناير ٢٠٢٢ م	جلسة الاستفسارات
الأربعاء ١٩ يناير ٢٠٢٢ م	جلسة تسليم العطاءات والفتح الفني
الاثنين الموافق ٢٤ يناير ٢٠٢٢ م	الاستكمالات والبت الفني
الأربعاء الموافق ٢٦ يناير ٢٠٢٢ م	جلسة الفتح المالي
الاحد الموافق ٣٠ يناير ٢٠٢٢ م	جلسة البت المالي

الفصل رقم ١/١

تعليمات لمقدمي العطاءات

القسم رقم ١/١/١ تعريفات

الكلمات المذكورة في مستندات المناقصة والعقد تعنى المعاني المحددة لها إلا إذا نص على خلاف ذلك.

١/١/١/١ العقد تعنى العقد المبرم بين المنفذ (البرنامج القومي للطفولة المبكرة) والمقاول الذي قبل عطاؤه من جانب المنفذ

١/١/٢ المنفذ (البرنامج القومي للطفولة المبكرة)

١/١/٣ الاستشاري الهندسي (المشرف الدائم على تنفيذ الأعمال)

المهندس المشرف (ممثل الاستشاري الهندسي) واختصاصاته: لمهندس المشروع مراقبة الأعمال والإشراف على تنفيذها والكشف والفحص وتجربة المواد والمصنعات الموردة بمعرفة المقاول لغرض استعمالها في تنفيذ الأعمال وحضور التجارب المختلفة وله الحق في المرور في أي وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو المعاينة أو الاختبار، ويجب على المقاول تقديم كافة التسهيلات اللازمة للمهندس المشرف لفحص المواد والعمال وإجراء التجارب أو التحاليل اللازمة لمعرفة مدى مطابقتها هذه المواد أو المصنعات أو المهام للمواصفات مع تحمله بتكاليف التجارب والتحليل المذكورة. ولا يعفي إشراف ممثل البرنامج من أي عمل يقوم به من مسئولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية الواردة بأجزاء العقد وتعتبر هذه المسئولية كاملة إلى أن يتم استلام العمل استلاماً ابتدائياً، ولا يحق للمهندس أن يأمر بأي عمل ينتج عنه إلزام إدارة البرنامج بدفع أي مبالغ إضافية قبل الحصول على موافقة البرنامج الكتابية على هذا العمل، ولا أن يدخل أي تعديل على الأعمال إلا بموجب نص صريح وارد في الشروط العامة أو في نصوص العقد.

١/١/٤ ممثل الإشراف الدائم الذي عهد إليهم بالإشراف الدائم خلال مراحل التنفيذ والى أن يتم استلام الأعمال بصفة نهائية كما يقوم جهاز الإشراف الدائم بإخطار المورد بصلاحياته.

١/١/٥ المورد: الذي يقبل المنفذ (برنامج الطفولة المبكرة) عطاءه ويشمل المورد كل من يمثل المورد شخصياً وورثته ومن تنازل إليهم بموافقة إدارة البرنامج.

١/١/٦ مورد الباطن: من يتعاقد مع المورد لتنفيذ الأعمال أو جزء منها طبقاً لالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذا العقد

١/١/٨ العطاء تعنى العرض المقدم بناء على الاعلان إلى المناقصة.

١/١/٩ مقدم العطاء تعنى الفرد أو الشركة تقدم أو تقدمت بعرض بناء على الدعوة إلى المناقصة.

١/١/١٠ (الأعمال الدائمة) وتعنى كل ما يوفره المورد طبقاً لهذا العقد.

١١ / ١ / ١ / ١ الأعمال المؤقتة (التجهيزات المؤقتة) تعنى جميع الأعمال اللازمة أو المرتبطة بتنفيذ وإنهاء وصيانة الأعمال، وتزال بعد انتهاء تنفيذ الأعمال الدائمة.

١٢ / ١ / ١ / ١ المشروع: المطلوب تنفيذه طبقاً لمستندات المناقصة والعقد لتحقيق أهداف المنفذ (البرنامج القومي للطفولة المبكرة)

١٣ / ١ / ١ / ١ أمر التشغيل: الإخطار الكتابي الذي يحرره جهاز الإشراف الدائم ببدء العمل.

١٤ / ١ / ١ / ١ خطاب القبول يعنى الإخطار الكتابي بقبول (إدارة البرنامج) للعطاء والتعديلات أو التصويبات المتفق عليها مع المقاول.

١٥ / ١ / ١ / ١ مستندات العقد: تتضمن تعليمات لمقدمي العطاءات وشروط العقد والمواصفات وجدول الكميات والأسعار والعطاء والرسومات وخطاب القبول، والتي يعتبر كل منها جزءاً لا يتجزأ من العقد.

١٦ / ١ / ١ / ١ قيمة العطاء تعنى المبلغ المنصوص عليه بخطاب الترسية.

١٧ / ١ / ١ / ١ قيمة العقد تعنى قيمة العطاء بعد مراجعته حسابياً وبعد إجراء أي إضافة عليه أو استقطاع منه طبقاً لشروط العقد.

١٨ / ١ / ١ / ١ معدات المقاول: المعدات التي تلزم لتنفيذ وصيانة الأعمال الدائمة أو الأعمال.

١٩ / ١ / ١ / ١ الرسومات المرفقة بمستندات العقد أو تعديلها أو يقترحها المقاول ويوافق جهاز الإشراف الدائم كتابة.

٢٠ / ١ / ١ / ١ المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال أو تعديلها أو يقترحها المقاول ويوافق جهاز الإشراف الدائم كتابة.

٢١ / ١ / ١ / ١ الموقع: الأراضي التي تنفذ عليها أو تحتها أو فيها خلالها أعمال العقد.

٢٢ / ١ / ١ / ١ معاينة وفحص الموقع: الدراسة الكافية لجميع ظروف العقد وتقديمه للعطاء إقرار منه بذلك.

٢٣ / ١ / ١ / ١ الاعتماد: تعنى الموافقة المكتوبة من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ واللاحقة للموافقة الشفهية السابقة

القسم رقم ٢ / ١ / ١ استيفاء المعلومات عن المناقصة

١ / ٢ / ١ / ١ مستندات المناقصة: متطلبات العطاء والعقد- المواصفات الفنية العامة- رسومات طرح المناقصة- قوائم الكميات والأسعار والعبارة بما هو وارد في قوائم الكميات أولاً ثم الرسومات ثم المواصفات المصرية.

٢ / ٢ / ١ / ١ القوانين واللوائح: إتباع كافة قوانين جمهورية مصر العربية واللوائح الحكومية السارية

٣ / ٢ / ١ / ١ تغطية الأسعار لكافة الالتزامات: التأكد من أن فئات الأسعار المقدمة منه كافية لتغطية كافة التزاماته لإتمام وصيانة الأعمال موضوع العقد في أي ظروف

١/١/٢٠١٤: الاختلافات في مستندات المناقصة يتم الاستفسار عنها خلال فترة لا تتجاوز يومين قبل تاريخ جلسة الاستفسارات، إخطار ادارة البرنامج بذلك كتابة ولا يحق له أي مطالبات بعد ذلك وفي حالة ما إذا وجد مقدم العطاء أية تناقضات أو غموض في مستندات الدعوة للمناقصة، أو شك في تفسيرها فعليه، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام قبل تاريخ فتح المظاريف، عليه إخطار ادارة البرنامج بذلك كتابة، والحصول على الإيضاح اللازم قبل التقدم بعطائه، ويعتبر عدم ذكر أي ملاحظة أو اعتراض من مقدم العطاء على ما ورد بمستندات الدعوة للمناقصة، إقرار منه بموافقه على جميع هذه المستندات ولا يلتفت إلى أي أخطار منه لا يصل في الموعد المحدد بأعلاه ولا يحق له التقدم بأية مطالبات بعد انتهاء المهلة المحددة بعالية.

١/١/٢٠١٥: المستندات التعاقدية يفسر بعضها بعضا وفقا للأولوية التالية: وثيقة عقد الاتفاق - أمر الإسناد- المستندات المتبادلة بين ادارة البرنامج والمقاول قبل وبعد توقيع وثيقة عقد الاتفاق وقبلها الطرفان- جداول الكميات- العرض المقدم المقبول ومرفقاته- متطلبات العطاء وشروط العقد- الجداول الزمنية- الرسومات- المواصفات الفنية لتنفيذ الأعمال.

١/١/٢٠١٦: الملاحق يحتفظ المنفذ (ادارة البرنامج) بحقه في إصدار ملاحق للدعوة للمناقصة قبل موعد فتح المظاريف بمدة مناسبة.

القسم رقم ٣/١/١ الإلتزام بمتطلبات العطاء

١/٣/١١: قوائم الأسعار: تقديم الأسعار المقترحة بدفتر قوائم الكميات موقعة ومختومة وإذا غفل مقدم العطاء عن تحديد فئة بند فللجان البت الحق في أن تضع للبند أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة في ذات المناقصة وأقل سعر حال الترسية.

القسم رقم ٤/١/١ إجراءات تقديم العطاء

١/٤/١١: تقديم العطاء تقدم العطاءات في مظاريف مغلقة ومختومة، على النموذج المخصص بعد استيفائها والتوقيع عليها.

١/٤/٢: المظروف الخارجي يحوي العطاء ومرفقاته داخل مظروف خارجي آخر يكتب عليه اسم وعنوان مقدم العطاء وساعة وتاريخ فتح المظاريف.

١/٤/٣: أسعار العطاء: يجب تدوين فئات البنود وإجمالي أسعار البنود وأبواب الأعمال وكافة التكاليف الأخرى بقوائم الكميات بالجنيه المصري والأسعار شاملة جميع أنواع الدمغات والضرائب وضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية على عقود المقاولات وغيرها من تأمينات وخلافه.

١/٤/٤: تعديل الكميات لا يجوز للمقاول إجراء تعديل في صياغة بنود الأعمال أو الكميات الواردة بقوائم الكميات.

١/٤/٥: المراسلات اللاحقة لجلسة فتح المظاريف على مقدمي العطاءات تلبية طلبات المنفذ (ادارة البرنامج) وجهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بشأن موافاته بأي إيضاحات أو بيانات إضافية بعد فتح المظاريف، لتمكينه من تقييم العطاءات المقدمة على النحو المطلوب.

٥/١/١ تقديم وصلاحيه العطاء

١/٥/١/١ تسليم العطاء ترسل مظاريف العطاء المغلقة إلى المنفذ (ادارة البرنامج) في العنوان المحدد بالبريد المسجل بعلم الوصول أو يسلم باليد مع التوقيع بالاستلام أو مقابل إيصال معتمد يوضح به تاريخ وساعة الاستلام.

٦/١/١ الاشتراك بالمناقصة

١/٦/١/١ فتح المظاريف يتم استلام المظاريف وفتحها بمقر المنفذ (ادارة البرنامج) بوزارة التضامن الاجتماعي، ولن يتم السماح بحضور أي صاحب عطاء متأخر ولن يلتفت إلى العطاء المتأخر أو العطاء غير المصحوب بالتأمين الابتدائي.

٢/٦/١/١ سحب العطاء إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للمنفذ (ادارة البرنامج) دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر.

٣/٦/١/١ لغة العطاء وتفسيره يجب أن يكتب العطاء وكل المستندات والمراسلات الخاصة به باللغة العربية، فيما عدا الجزء الفني فيمكن ان يكتب باللغة الإنجليزية أو العربية.

٤/٦/١/١ صلاحية العطاء يكون العطاء صالح وغير قابل للتعديل اعتبارا من تاريخ تسليمه ولمدة ٩٠ يوما (تسعون يوما) من اليوم التالي لتاريخ فتح المظاريف.

القسم رقم ٧/١/١ موردي الباطن

١/٧/١/١ التعريف بمقاولي الباطن والموردين يجب على مقدم العطاء أن يقدم الأسماء والخبرات السابقة لمقاولي الباطن والموردين ويتم الموافقة عليهم من جهة جهاز الإشراف الدائم.

٢/٧/١/١ قائمة موردي الباطن يقتصر على مورد واحد لكل نوع عمل، إلا إذا تطلبت ظروف العمل غير ذلك.

٣/٧/١/١ التنازل عن العقد والإسناد من الباطن غير مصرح للمقاول بالتنازل عن العقد دون موافقة مسبقة كتابة من المنفذ (ادارة البرنامج).

٤/٧/١/١ الإسناد من الباطن لا يجوز للمورد إلا بعد أن يحصل مسبقا على موافقة كتابية من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ

٥/٧/١/١ المسئولية يعتبر مقدم العطاء مسئولا مسئولية كاملة عن نوعية وتنفيذ وموعد تسليم وإنهاء الأعمال سواء كان ذلك متعلقا بموردي المواد أو بمقاولي الباطن.

٨/١/١ تقييم العطاءات والترسية

١/٨/١/١ العطاء المتجاوب هو العطاء المقبول الذي يتجاوب مع كل بنود وشروط مستندات العقد بدون أي تعديل جوهري والمقصود بالتعديل الجوهري هو ما يؤثر بأي طريقة على السعر أو الجودة أو النوعية أو مجال زيادة مدة نهو الأعمال أو يحدد من مسؤوليات أو حقوق أو التزامات مقدم العطاء أو يحد من حقوق ادارة البرنامج المنصوص عليها في العقد.

٢/٨/١/١ العطاء المتوازن يجب على مقدم العطاء وضع أسعاره بطريقة متوازنة لجميع بنود الأعمال طبقاً للأسعار السوقية وفي حالة تبين للجنة البت عدم توازن الأسعار المقدمة من المقاول فيحق لها الحصول على تحليل سعر تفصيلي للبنود التي تراها غير متوازنة أو رفض العطاء بدون إبداء أسباب وفي جميع الأحوال سيتم محاسبة المقاول الختامية وفقاً لإجراءات أولوية العطاءات دون اعتراض من المقاول.

٣/٨/١/١ التقييم: يتم فحص نسخة العطاء الأصلية المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المذكورة ويستبعد المخالفة.

٤/٨/١/١ الأخطاء والاختلافات: تقوم لجنة البت المالي بتصحيح تلك الأخطاء والاختلافات ويعيد تجميع القوائم على أن تكون فئة البند المدونة بالحروف في أي وقت سابق لقبول العطاء دون أي مسؤولية في عدم اكتشافها.

٥/٨/١/١ ترسيه المناقصة: يتم الترسية على صاحب أفضل عرض مستوفى كل الشروط وبشرط موافقة المنفذ (ادارة البرنامج) كما انها لا تلتزم بالترسية على اقل العروض المالية بل سيتم الترسية على العطاء الأفضل من الناحية الفنية والمالية مقترنان.

٦/٨/١/١ قبول العطاء يحرر المنفذ (ادارة البرنامج) خطاب القبول للعطاء لمقدم العطاء الذي تم إرساء المناقصة عليه.

٧/٨/١/١ الإجراءات التالية للترسية تخطر (ادارة البرنامج) المقاول الذي تم إرساء المناقصة عليه بخطاب القبول ثم يقدم التأمين النهائي في خلال ٥ أيام ثم يوقع الطرفين على أربع نسخ أصلية لنموذج العقد، ويتم توزيع النسخ الموقعة نسختين أصليتين: المنفذ (ادارة البرنامج) ونسخة أصلية لجهاز الإشراف الدائم على التنفيذ ونسخة أصلية للمقاول.

٨/٨/١/١ إلغاء المناقصة بحق (الإدارة البرنامج) الغائها قبل البت إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك دون إبداء الأسباب.

الفصل رقم ٢/١

نموذج العطاء

ملحوظة : يعتبر الملحق المرفق بنموذج العطاء جزءا لا يتجزأ منه، وعلى مقدمي العطاءات ملء كافة البيانات المطلوبة بنموذج العطاء والملحق المرفق كاملة

السادة / إدارة البرنامج القومي للطفولة المبكرة

١- نقر نحن الموقعين أدناه بأننا فحصنا جيدا شروط المناقصة وجميع مستندات العقد مشروع تطوير ورفع كفاءة حضانات الجمعيات الأهلية بمركز أبو قرقاص محافظة المنيا ونتعهد بتنفيذ وإنهاء الأعمال وضمانيها وفقا لشروط مستندات العقد مقابل القيمة الموضحة بالمظروف المالي أو مقابل أي قيمة أخرى، يثبت أنها مستحقة وفقا لما نصت عليه المستندات المذكورة بعالية وفي حالة قبول عطائنا، بأن نبدأ تنفيذ الأعمال فوراً في خلال خمسة أيام من تاريخ استلام أمر التشغيل الصادر من المنفذ وأن نقدم، خطابا لضمان التأمين النهائي في خلال خمسة أيام من تاريخ إخطاره كتابة بقبول عطائه من أحد البنوك المعتمدة، وتمثل قيمته ٥% (خمس في المائة) من قيمة العقد نقداً أو بشيك مصرفي مقبول الدفع صادر من احد المصارف المحلية أو بموجب خطاب ضمان نهائي صادر من احد المصارف المحلية والا يقترن بقيد أو شرط وان يكون ساري لمدة سريان العقد هذا مع الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلي ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية وأن يبقى ساريا بعد إتمام الاستلام النهائي بمدة ضمان وصيانة العملية وان يراعى تجديده طبقا لقيمة الأعمال الختامية. كما نتعهد (لضمان الأداء) بأن نلتزم بالعطاء المقدم من جانبنا لمدة (٩٠) تسعون يوما تبدأ من التاريخ المحدد لاستلام العطاءات، وهي المدة التي يجوز أن يتم خلالها قبول العطاء في أي وقت قبل انتهاءها اعتبار خطاب قبولكم عقد ملزم لكل من الطرفين مالم أو إلى أن يتم إعداد وتوقيع وثيقة عقد الاتفاق الرسمية كما نتعهد تماما حقكم في عدم الالتزام بقبول أقل العطاءات أو أي عطاء آخر قدم لكم وبدون إبداء الأسباب أو التفسيرات كما نتعهد حقكم في تجزئة الأعمال على أكثر من مقالوفق إرادة المؤسسة المنفردة.

عنواننا في جمهورية مصر العربية هو:

ومسجل بالسجل التجاري للموردين برقم:

تحريرا في:

توقيع مقدم العطاء أو المفوض عنه

الاسم :

الوظيفة:

الختم

الفصل رقم ٣/١
مرفقات العطاء (بالمظروف الفني)
القسم رقم ١/٣/١ عام

يقوم مقدم العطاء بإرفاق كراسة الشروط وجميع مرفقاتها مختومة

ملحق ١ المواصفات الفنية للأثاث

ملحق ٢ مواصفات اعمال النجارة والدهانات للأثاث والتجهيزات

ملحق ٣ بيان الكميات التوريدات الخاصة بالحضانات وموقعة بالعطاء الفني

القسم رقم ٢/٣/١ البرامج الزمنية

يقدمها مقدم العطاء والتي تختص بكل مجال من مجالات المشروع على حدة.

١/٢/٣/١ البرنامج الزمني للتنفيذ (يرفق بالعطاء) على مقدم العطاء تقديم برنامجا زمنيا عاما لتنفيذ الأعمال على مستوى كل بند وعلى أساس كمية أعمال كل بند ومدته ونسبة الإنجاز الشهرية.

القسم رقم ٣/٣/١ مرفق رقم (١) الإقرارات الفنية (يرفق بالعطاء)

على مقدم العطاء تقديم الإقرارات الفنية وهى (الهيكل التنظيمي لأفراد الجهاز الفني والإداري التابع للمقاول بالموقع-وصف مختصر لخطة التنفيذ- المستندات الخاصة بالشركة وهى بيان بالشكل القانوني للمورد- البطاقة الضريبية مطبوعة بالكمبيوتر- السجل التجاري لم يمضى عليه ثلاثة شهور- شهادة التسجيل في ضريبة المبيعات- أسم المسئول عن التوقيع على التعاقد في حالة الترسية - سابقة الخبرة وبخاصه في المشروعات المماثلة - جميع مستندات الطرح مختومة - ما يثبت سداد التأمين المؤقت).

مرفق رقم (٢) طلب برغبة المورد بالحصول على دفعة مقدمة

يصرف للمورد، بناء على طلبه وبمجرد استلامه امر التوريد، دفعة مقدمة قدرها ٢٥٪ خمسة وعشرون في المائة من قيمة العقد وذلك كحد أقصى مقابل خطاب ضمان بنكي غير مشروط بنفس القيمة غير قابل للإلغاء وساري طوال مدة تنفيذ عقد المشروع صادر من بنك معتمد على أن تخصم قيمة الدفعة المقدمة من مستحقات المقاول بنفس ذات النسبة.



مؤسسة ساويرس للتنمية الاجتماعية
Sawiris Foundation For Social Development



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

جدول تحديد نسب أوجه إنفاق الدفعة المقدمة

ملحوظة: يوضع هذا الجدول بعد استيفائه داخل المظروف الفني

النسبة المئوية	بيان أوجه إنفاق الدفعة المقدمة
%	المعدات
%	المواد والخامات
%١٠٠	الإجمالي

إمضاء مقدم العطاء

القسم رقم ١/٣/٤ التقييم الفني للطلبات

يتم التقييم الفني للطلبات المقدمة للمناقصة بنظام النقاط الذي يعتمد على مجموعة من معايير التقييم لكل منها وزنه النسبي من درجات الأهمية كالآتي:

م	عنصر التقييم	الوزن النسبي
١	سابقة أعمال المورد في نفس مجال التخصص.	٢٠%
٢	العينة المعتمدة (تقدم مع المظروف الفني لكل صنف).	٨٠%
		١٠٠%

ملاحظة:

لا يخضع للتقييم الفني أي عطاء لا يلتزم بالموصفات والشروط المرجعية ويقبل فنيا الذي يحصل على ٨٠% فأكثر ويكون التقييم النهائي هو محصلة التقييم الفني والمالي معا باعتبار التقييم الفني ٥٠% والتقييم المالي ٥٠% من وزن التقييم الكلي.

١/٣/٤ تقييم العطاءات

معايير وأسس التقييم: سيتم فتح المظاريف المالية للشركات التي يزيد تقييمها الفني عن ٨٠ نقطة من ١٠٠ نقطة طبقاً للأسس والمعايير وسيتم احتساب الأعباء المالية للدفعة المقدمة في التقييم المالي.

١/٣/٤ محتويات المظروف المالي

- جداول الكميات والفئات موقعة ومختومة من الشركة.
- جميع الأسعار شاملة كافة المصاريف الخاصة بإتمام الأعمال على أكمل وجه الضرائب والدمغات بما فيها ضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية.
- مدة الضمان: يجب ألا تقل مدة الضمان عن سنه من تاريخ إتمام الاستلام الابتدائي للأعمال وعلى الشركة الالتزام باستبدال وإصلاح الأعمال أو أي جزء منها يتعرض للعطل أثناء فترة الضمان.
- **إجراءات البيئة والسلامة والصحة المهنية:** البرنامج يؤكد دوماً على التزام جميع شركاتها ومورديها بمعايير السلامة والصحة المهنية المنظمة لذلك.

■ مدة الضمان: سنة واحدة من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال



مؤسسة ساويرس للتنمية الاجتماعية
Sawiris Foundation For Social Development



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

- المهلة التي يلتزم فيها (البرنامج) خلالها بتسديد قيمة فاتورة المورد: ١٥ يوم من تاريخ تسليم الفاتورة لمقر البرنامج بعد اعتماد المكتب الاستشاري الهندسي للأصناف الموردة.
- قيمة غرامة التأخير الحد الأقصى لغرامة التأخير عن القيمة الاجمالية للعقد ١٠٪
- توقيع غرامة تأخير على المقاول من اجمالي العقد عند التأخر عن الجدول الزمني للتنفيذ المقدم
 - ✓ بنسبة ١٪ عن الأسبوع الأول
 - ✓ بنسبة ٢٪ عن الأسبوع الثاني
 - ✓ بنسبة ٣٪ عن الأسبوع الثالث
 - ✓ بنسبة ٤٪ عن الأسبوع الرابع

الفصل رقم ٥/١

التأمينات والضمانات

تقدم التأمينات والضمانات المنصوص عليها في هذا الفصل على النحو الآتي: -

١/٥/١ التأمين الابتدائي (تأمين العطاء) ويبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصري لا غير

يكون قيمة التأمين ساريا وملزما لمدة تسعون (٩٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ فتح المظاريف بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان من أحد المصارف المصرية المعتمدة، غير مشروط وغير قابل للإلغاء، ويكون للمنفذ (البرنامج) حق تحصيله في حالة تقصير مقدم العطاء في تنفيذ العقد وتقديم التأمين النهائي المحدد.

٢/٥/١ التأمين النهائي (تأمين الأداء):

١/٢/٥/١ على المقاول بعد إخطاره كتابة بقبول عطائه أن يودع لدى المنفذ (ادارة البرنامج) خلال خمسة أيام مبلغا وقدره ٥% (خمس) في المائة) - من القيمة الكلية للعقد بصفة تأمين نقدي كضمان نهائي الأعمال بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان بنفس القيمة صادر من أحد المصارف المعتمدة في جمهورية مصر العربية يشترط فيه أن يكون المبلغ مستحق الدفع بالكامل نقدا وفورا المنفذ (ادارة البرنامج) بمجرد طلب كتابي منه وبغير حاجة إلى أي إجراء آخر ودون الرجوع إلى المقاول على أن يكون خطاب الضمان غير قابل للإلغاء.

٢/٢/٥/١ يحفظ مبلغ التأمين هذا لدى المنفذ (ادارة البرنامج) طبقا للشروط والنصوص المبينة بهذا العقد.

٣/٢/٥/١ إذا لزم أثناء سريان تنفيذ العقد خصم أي مبالغ من قيمة هذا التأمين طبقا للحق المشار إليه آنفا أو لأى حق آخر ممنوح للمنفذ (ادارة البرنامج) طبقا لهذا العقد أو إذا أصبحت قيمة الأعمال أكثر مما هو وارد بالعطاء فالمقاول ملزم عند استلامه طلبا كتابيا من المنفذ (ادارة البرنامج) وبدون حاجة إلى أي إجراء آخر بدفع قيمة المبالغ المخصومة وتكملة التأمين إلى ما يوازي ٥% (خمس في المائة) من قيمة جميع الأعمال بما فيها الأعمال الزائدة عن قيمة العطاء ويتعهد المقاول بإبقاء هذا التأمين تاما غير منقوص إلى حين أن يتم استلام العمل نهائيا، وإذا رفض المقاول أو لم يتمكن من دفع جميع المبالغ عند طلبها كما تقدم فللمنفذ (ادارة البرنامج) الحق في خصم القيمة المطلوبة من المبالغ المستحق دفعها للمقاول، ولا يدفع فوائد عن التأمين المذكور.

٤/٢/٥/١ إذا عجز الراسي عليه العطاء عن دفع قيمة هذا التأمين خلال ٥ أيام فللمنفذ (ادارة البرنامج) الحق المطلق وبدون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات سحب قبوله لعطائه ومصادرة قيمة التأمين الابتدائي أو يحصل قيمة خطاب الضمان من المصرف الضامن وله بعد ذلك أما طرح المناقصة من جديد أو عمل عقد بالممارسة لإجراء كل أو بعض العمل على حساب المقاول.



مؤسسة ساويرس للتنمية الاجتماعية
Sawiris Foundation For Social Development



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي

٥/٥/١٠ الحوادث والإصابات التي تلحق بالعمال: المنفذ (ادارة البرنامج) غير مسؤولة عن أية أضرار أو تعويضات تتعلق بمسئوليات
المقاول تجاه المنفذ أو آخرين.

الفصل رقم ٦

الشروط العامة

٠/١ الشروط العامة

١/١ تعريفات سيرد بالعقد المصطلحات المحدد تعريفها أدناه.

٢/١ العناوين والملاحظات الهامشية التي قد تدون في هذه الشروط العامة لا تعد جزءا منها ولا تؤخذ في الاعتبار في مناقشة هذه الشروط أو تفسيرها أو في تنفيذ العقد.

٣ /١ التكاليف ستعتبر كلمة التكاليف شاملة المصاريف العمومية الخاصة بالموقع أو بخارجه.

٠/٢ جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ وممثله

١/٢ واجبات وصلاحيات جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ المراقبة والإشراف على الأعمال والتأكد من مطابقتها للمواصفات وأصول الصناعة وله الحق في تفويض ممثله كتابة وعليه أن يخطر المقاول به وتكون ملزمة كما لو كانت صادرة من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ نفسه ويراعى دائما ما يلي في حالة اعتماد المفوض لا يخل بحق الجهاز نفسه في الرفض في حالة اعتراض المقاول عن قرار يصدره ممثل جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ فيكون للمقاول الحق في عرض الأمر على المنفذ (ادارة البرنامج) الذي له أن يؤيد أو يلغي أو يغير مثل هذا القرار.

٠/ الالتزامات العامة للمقاول

١٣/١ مسئولية تنفيذ وصيانة الأعمال: على المورد، القيام بتنفيذ الأعمال بالدقة والعناية الكافية طبقا للعقد

١٣/٢ رضاء جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ عن تنفيذ الأعمال: على المورد تلقي التعليمات والتوجيهات من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ فقط أو من ممثله.

٠/١٦ صيانة الأعمال

١٦/١ مسئولية المورد في صيانة الأعمال: يتحمل المقاول وحده صيانة الأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة.

١٧/١ مسئولية المورد في الخسائر التي تصيب الأفراد والممتلكات: يتحمل المورد دون المنفذ (ادارة البرنامج) ويلتزم وحده بأي مسؤولية تنشأ عن أية خسائر أو مطالبات وتأمين المنشآت المجاورة وإصلاح أي تلف يحدث نتيجة إهماله.

١٩ /٠ الحقوق المسلحة وحقوق الملكية والحقوق القانونية: يتحمل المورد كل المطالبات بسبب الاعتداء على أي حقوق مسجلة.

٠/٢٠ تداخل ممتلكات الغير وخطوط المواصلات مع تنفيذ أعمال العقد: يجب أن تكون جميع العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال أو إقامة الأعمال المؤقتة مطابقة لمتطلبات تراخيص العقد باعتبار أن المورد هو المسئول مسئولية كاملة عن ذلك.

٠/٢١ حركة النقل: على المورد الاستعانة بكافة الوسائل المعقولة للنقل إذا وجد المورد أنه من الضروري أن ينقل حملا أو أكثر فعليه أن يخطر جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أو ممثله بهذا الشأن كتابة.

٠/٢٢ تهيئة فرص العمل لباقي الموردين: على مورد التنفيذ أن يعطى كافة الفرص المعقولة للموردين الآخرين المتعاقدين مع المنفذ (ادارة البرنامج) للقيام بأعمالهم.

٠/٢٥ العمالة

١/٢٥ تعيين العمال على المورد اتخاذ ترتيباته الخاصة لتعيين العمالة اللازمة وتوفير ما يحتاجونه.

٣/٢٥ المشروبات الكحولية والمخدرات: ممنوع منعا باتا وجودها أو تعاطيها وفقا للقانون المصري.

٤/٢٥ حيازة الأسلحة والذخائر: لا يجوز للمورد امتلاكها أو استخدامها في الموقع.

٥/٢٥ الاحتفالات والعادات الدينية: على المورد مراعاة كافة إجازات الاحتفالات المعترف بها وكذا جميع العادات الدينية.

٦/٢٥ الأوبئة: على المورد في حالة انتشارها أن يلتزم باتباع الإجراءات تصدرها السلطات الحكومية

٧/٢٥ الفوضى وسوء الانضباط وخلافه: على المورد اتخاذ كافة الاحتياطات من اجل الحفاظ على الأمن

٨/٢٥ مسئولية المورد عن ملاحظة موردي الباطن: تقع على المورد مسؤولية ملاحظتهم في التزامهم بمتطلبات العقد.

٠/٢٦ المواد والمصنوعات

١/٢٦ نوعية المواد والعمالة والتجارب: يجب أن تتناسب مع ما هو منصوص عليه بالعقد.

٢/٢٦ تكاليف العينات: على المورد توريد كافة العينات على نفقته الخاصة طالما نصت المواصفات أو جدول الكميات والفئات عليها.

٣/٢٦ تكاليف الاختبارات: يتحمل المورد تكاليف إجراء أي اختبار طالما نصت عليها مستندات العقد

٠/٢٩ إزالة المواد والأعمال غير السليمة

١/٢٩ سلطات جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ في الإزالة:

لجهاز الإشراف الدائم على التنفيذ الحق في إصدار أوامره من وقت لآخر أثناء سير الأعمال لإجراء ما يأتي: إزالة أي مواد من الموقع غير مطابقة للعقد - استبدال مواد بأخرى أحسن وأنسب- إزالة أي أعمال يراها مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة أو أصول الصناعة.

٢/٢٩ **إخلال المورد بتعليمات الإزالة:** إذا أخل المورد بتنفيذ التعليمات المشار إليها فيكون المنفذ (ادارة البرنامج) الحق في تكليف أي شخص آخر بتنفيذ هذه التعليمات ويتحمل المورد ما يدفعه من تكاليف لذلك أو تترتب عليه وله أن يستردها من المورد أو يخصمها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق له.

٣٠/ إيقاف العمل

٣٠/١ **حالات إيقاف العمل** على المورد إيقاف العمل أو جزء منه بمجرد استلامه أمرا كتابيا من جهاز الإشراف الدائم بسبب أي إخلال بالعقد من جانب المورد علما بأنه لا يكون للمورد الحق في أن يستعيد أية تكاليف إضافية مالم يخطر جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ كتابة خلال ثمانية وعشرين يوما من استلامه لأمر جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بإيقاف العمل وعلى جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أن يسوى ويقرر صرف مثل هذه التكاليف أو مد مدة إتمام الأعمال التي يستحقها المورد.

٣٠/٢ الإيقاف لمدة تزيد عن ٩٠ يوما أما إذا كان أمر الإيقاف يتناول الأعمال كلها فان للمورد أن يعتبر ذلك في هذه الحالة إلغاء للعقد من جهة المنفذ (ادارة البرنامج).

٣١/٠ **بدء تنفيذ الأعمال:** على المورد أن يبدأ تنفيذ الأعمال بعد استلام أمرا كتابيا من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ.

٣٣/٠ **المدة اللازمة لإتمام:** مدة سريان العقد سنة وتنفيذ كامل أعمال عقد المشروع من تاريخ استلام امر التوريد.

٣٤/٠ **مد مدة إتمام الأعمال:** في حالة زيادة الأعمال أو الأعمال الإضافية بنسبة تتجاوز ب ٢٥% من كمية البند للعقد فيقدمها المورد كتابة قبل بدء التنفيذ بمدة ٣ أيام على ان يتم اخذ الموافقة الفنية أولا من جهاز الإشراف على تنفيذ البند. ويقدرها جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ.

٣٥/٠ **عدم السماح بالعمل ليلا أو في أيام العطلة الرسمية:** لا يصرح للمورد بالعمل ليلا أو في أيام العطلات الأسبوعية أو الرسمية (حسب ما اتفق محليا عليها) في تنفيذ الأعمال مالم ينص على خلاف ذلك في العقد.

٣٦/١/١ **معدل التقدم:** إذا رأى جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أن معدل تقدم الأعمال يتم ببطء بدرجة لن تحقق إتمام الأعمال طبقا للوقت المحدد أو الإضافي يقوم بإحاطة المورد كتابة بذلك.

٠/٣٧ تعويضات التأخير

١/٣٧ **غرامة التأخير:** إذا عجز المقاول عن إتمام الأعمال خلال المدة المنصوص عليها يلتزم المقاول في هذه الحالة بدفع القيم المحددة بالعماء باعتباره تعويضا عن الخسائر الجارية بسبب هذا الإخلال عن كل يوم تأخير لكل مرحلة حتى موعد الاستلام الابتدائي كآتي - :

١.٠% عن الأسبوع الأول أو جزء منه.

١.٥% عن الأسبوع الثاني أو جزء منه.

٢.٠% عن الأسبوع الثالث أو جزء منه.

٢.٥% عن الأسبوع الرابع أو جزء منه.

٣.٠% عن أي شهر أو جزء منه.

من قيمة ختامي الأعمال جميعها، بدون إنذار سابق. وفي حالة عدم قيام المورد بنهو جميع الأعمال موضوع التعاقد في المواعيد المحددة طبقا للبرنامج الزمني التنفيذي المعتمد أو إذا أخل بالبرنامج الزمني المعتمد في أي مرحلة من مراحله ولم يري الطرف الأول سحب الأعمال من المورد لهذا السبب أو لسبب آخر فانه يحق لإدارة البرنامج توقيع غرامة مالية علي المورد عن مدة التأخير بعد الموعد المحدد للاستلام

٢/٣٧ **خفض التعويضات الجارية عن التأخير:** غرامة التأخير في أي مرحلة تخفض بالنسبة بين قيمة أعمال الجزء الذي صدر إقرار جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بإتمامه منسوبة للقيمة الإجمالية للأعمال بالكامل.

٠/٣٨ إنهاء الأعمال

١/٣٨ **الإقرار بإنهاء الأعمال:** إذا رأى جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بأن الأعمال قد أنهيت تماما وأنها قد اجتازت كافة الاختبارات النهائية بنجاح حسب المنصوص عليه بالعقد عند تسلمه إخطارا كتابيا من المورد بهذا المعنى مع تعهده بإكمال أي عمل ثانوي أثناء مدة الصيانة فإنه يصدر قرار خلال ٢١ واحد وعشرين يوما من تاريخ استلام الإخطار ويعتبر بمثابة شهادة استلام ابتدائي وفي حالة عكس ذلك يخطر المورد كتابة، بتعليماته الواجب تنفيذها لإنهاء الأعمال على النحو الذي يمكنه بعدها من إصدار إقرار إنهاء الأعمال.

٢/٣٨ **الإقرار بإنهاء الأعمال على مراحل بحق للمقاول:** أن يطلب إقرارا بإنهاء الأعمال في الأحوال الآتية: لأي جزء من الأعمال يختص بتاريخ منفصل لإتمامه بالعقد - لأي جزء من الأعمال تم إنهائه طبقا لتعليمات جهاز الإشراف على التنفيذ وتم انتفاع المنفذ (إدارة البرنامج) به.

٠/٣٩ الصيانة والعيوب

٣٩/١ **تعريف مدة الضمان:** سنة محتسبة ابتداء من تاريخ إنهاء الأعمال الذي أقره جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ وفي حالة أكثر فتبدأ من التواريخ المتتابعة لهذه الإقرارات ويكون التعبير بالأعمال مرتبط بمواعيد بدايات مدة الضمان لها.

٣٩/٢ **تنفيذ أعمال الإصلاح:** على المورد أن يقوم بتنفيذ جميع الأعمال التي يكلفه بها جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ كتابة خلال مدة الضمان أو خلال أسبوع بعد انقضائها من إصلاح وترميم وإزالة أية عيوب أو أخطاء أو تشققات تظهر جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ من الفحص والتفتيش على الأعمال خلال هذه المدة.

٣٩/٣ **نفقات تنفيذ أعمال الإصلاح وخلافه:** يتحمل المورد على نفقته الخاصة تنفيذ كافة هذه الأعمال إذا كانت بسبب إهماله أو عجزه أما إذا رأى جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أن ضرورة تنفيذ مثل هذه الأعمال تعود إلى أسباب خلاف ما ذكر فتقدر قيمتها وتصرف للمورد كما لو كانت عملاً إضافياً.

٣٩/٤ **معالجة عجز المورد لتنفيذ الأعمال المطلوبة** عند عجز المقاول فـللمنفذ (ادارة البرنامج) الحق بمباشرة هذا العمل بواسطة مقاولين آخرين.

٠/٤٠ **البحث الذي يجريه المورد:** على المورد بتكليف كتابي من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أن يجري البحث عن سبب أي عيب ووحده المورد يتحمل نفقات هذا البحث.

٠/٤١ **التغييرات والإضافات والحذف:**

٤١/١ **التغييرات** لجهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بعد العرض على ادارة البرنامج (المنفذ) أن يجري أية تغييرات قد يراها ضرورية ولكن تؤخذ قيمة التغييرات في الحساب عند تحديد القيمة الكلية للعقد. وطبقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٤١/٢ **إصدار أوامر التغييرات كتابية:** لا يجوز للمورد تنفيذ أية تغييرات بدون أمر كتابي يصدره جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أما إذا كان أمراً شفهيًا لأي سبب يرى لزوم إصداره فان على المقاول تلبية هذا الأمر ويكون التأيد الكتابي لهذا الأمر الشفهي سواء قبل أو بعد تنفيذه بمدة لا تتجاوز ٧ أيام وفي جميع الأحوال ينفذ المقاول التغيير والتعديل حتى وان لم يتم الرد على قيمة التعديل، وعلى المورد أن ينفذ هذه التعديلات سواء الإضافة أو انقاص كمية أية أعمال مشمولة بالعقد أو إلغاء أي من هذه الأعمال أو تغيير طابع أي من هذه الأعمال أو نوعها أو نمطها. أو تغيير مناسيب وتخطيط ووضع وأبعاد ومكونات أي جزء من الأعمال. أو تنفيذ أعمال من أي نوع لازمة لإتمام الأعمال.

٠/٤٢ التعديلات

٠/٤٢ تقييم التعديلات تطبق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعلى جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أن يقدر قيمة الأعمال المعدلة وتحديد أسعار مناسبة لها مع المقاول وفي حالة عدم الاتفاق فجهاز الإشراف الدائم على التنفيذ الحق في تقدير الأسعار بالكيفية التي يراها معقولة وعادلة.

٢/٤٢ تقييم التعديلات:

إذا لم يحصل اتفاق بين المورد والمنفذ (ادارة البرنامج) على الثمن الواجب دفعه يطلب جهاز الإشراف على التنفيذ من المورد تقديم تحليل أسعار لتلك التعديلات ويقوم جهاز الإشراف على التنفيذ والمنفذ (ادارة البرنامج) بمراجعتها وإبداء رأيهما، ويشترط ألا تزيد فئات الأسعار عن سعر التكلفة مضافاً إليها نسبة ١٥ % مصاريف إدارية وأرباح، وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق يقوم جهاز الإشراف على التنفيذ بتحديد الأسعار والفئات طبقاً لما يراه مناسباً ويخطر كل من المورد وادارة البرنامج كتابياً بذلك.

٣/٤٢ التعديلات التي تزيد قيمتها عن ٢٥ % من كميات البند:

يجوز للمنفذ (ادارة البرنامج) في أي وقت بعد التوقيع على العقد أو أثناء التنفيذ أن يعدل في كميات الأعمال وذلك في حدود ٢٥ % (خمسة وعشرون في المائة) من كمية البند، وذلك بإرسال إخطار كتابي للمورد بالتعديلات المطلوبة دون أن يؤثر ذلك في فئات العقد، أما إذا زادت قيمة التعديلات عن ٢٥ % من قيمة البند فينظر في تقييم التعديلات وتعديل الأسعار أو الفئات للبنود الإضافية طبقاً لنصوص المادة السابقة وأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ويتعين على المورد زيادة التأمين النهائي بنفس النسبة المنصوص عليها في مستندات العقد عن قيمة الأعمال الإضافية المطلوبة.

٤/٤٢ إجراءات المطالبة بالمستحقات الإضافية:

- أ- طلب المستحقات الإضافية: يجب على المورد أن يقدم إلى كل من ممثل جهاز الإشراف على التنفيذ المنفذ (ادارة البرنامج) طلباً كتابياً لأي مستحقات إضافية يستحقها خلال مده لا تزيد عن ٥ أيام من تاريخ حدوث الواقعة التي أدت إلى هذه المطالبة.
- ب- سجلات ومستندات المستحقات الإضافية: بمجرد حدوث الواقعة المشار إليها في الفقرة السابقة على المورد أن يحتفظ بكافة السجلات والمستندات المؤرخة اللازمة لإثبات حقه في المطالبة التي يرغب التقدم بها، وعلى جهاز الإشراف على التنفيذ بعد استلامه لطلب المورد أن يقوم مع المنفذ (ادارة البرنامج) بفحص هذه السجلات والمستندات وإذا كانت غير كافية يطلب من المورد استكمالها، وعلى المورد أن يتيح لجهاز الإشراف على التنفيذ و المنفذ (ادارة البرنامج) الاطلاع على كافة السجلات والمستندات وتقديم نسخ منها عندما يطلب جهاز الإشراف على التنفيذ ذلك.

٣/٤٣ عدم مسئولية المنفذ (ادارة البرنامج) عن الأضرار التي قد تلحق بالمعدات وخلافه.

المنفذ (ادارة البرنامج) غير مسئول في أي وقت من الأوقات عن فقد أو خسارة تلحق بمعدات الإنشاء أو المواد أو الأعمال المؤقتة.

٣/٤٤ اعتماد مواد الغير مطابقة للمواصفات لا يمنع ذلك جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ من رفض مثل هذه المواد في أي وقت من الأوقات.

٣/٤٥ كميات الأعمال بجدول الكميات التعاقدية، ماهي إلا الكميات التقديرية للأعمال ولا يجوز اعتبارها الكميات الفعلية.

٣/٤٩ شهادة الاستلام النهائي تعنى وحدها الاعتماد النهائي

إن شهادة الاستلام النهائي المشار إليها في المادة رقم ٥٠ أدناه تعتبر هي وحدها بمثابة اعتماد نهائي لأعمال العقد المنفذة، ولا يجوز لأية شهادة أخرى أن تقوم مقامها.

٣/٥٠ مدة الاستلام النهائي

المدة (١٢ شهرا) من تاريخ الاستلام الابتدائي.

٣/٥١ شهادة الاستلام النهائي لا يعد العقد منتهيا مالم يوقع جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ على شهادة الاستلام النهائي ويسلمها إلى المنفذ (ادارة البرنامج) ليوقع عليها للتصديق، مثبتا فيها أن الأعمال قد تم إنهاؤها وصيانتها بالشكل المرضي.

٣/٥٢ أبعاد مسئولية المنفذ (ادارة البرنامج) لا يلتزم المنفذ (ادارة البرنامج) قبل المورد بأي شيء أو عن أي موضوع ناشئ عن أو له علاقة بالعقد أو بتنفيذ الأعمال مالم يرسل المورد له كتابة مطالبة في هذا الخصوص قبل صدور شهادة الاستلام النهائي المنصوص عليها في هذه المادة.

٣/٥٣ المسئوليات الغير مطبقة دون التقيد بإصدار شهادة الاستلام النهائي، فان المورد والمنفذ (ادارة البرنامج) يظان مسئولين عن تطبيق أية التزامات واردة في نص العقد تحدث سابقة لصدور شهادة الاستلام النهائي التي لم يتم أداؤها في الوقت المحدد لإصدارها وللتحقق من طبيعة ونطاق مثل هذه الالتزامات، فان العقد يظل ساريا بين الأطراف المتعاقدة.



٠/٥١ الصلاحيات وحل المشكلات:

١/٥١ عدم تنفيذ المورد للالتزامات العقد:

إذا ما أفلس المورد، أو إذا ما تلقى حكماً قضائياً صدر ضده أو أجرى ترتيبات مع دائنيه أو تنازل عن العقد لصالحهم أو قبل أن ينفذ العقد تحت إشراف لجنة رقابة مشكلة من دائنيه (أو تحت إشراف شركة منهم) لتحقيق السيولة (بخلاف تحقيق السيولة بغرض الاتفاق على الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا تنازل المورد عن العقد بدون الحصول مسبقاً على موافقة المنفذ (إدارة البرنامج) كتابة أو إذا شهد جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ والمنفذ (إدارة البرنامج) كتابة بأنه يرى:

١/١/٥١ أن المورد قد تخلى عن ارتباطه بالعقد.

٢/١/٥١ أن المورد عجز بدون سبب معقول عن أن يبدأ الأعمال أو أنه أوقف تقدم الأعمال مدة ١٤ أربع عشرة يوماً، بعد تلقيه أمراً من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ كتابة باستئناف العمل.

٤/١/٥١ أن المقاول لا ينفذ الأعمال بطريقة مطابقة للعقد أو لأنه يمضي في العمل غير عابئ بالتزاماته في العقد ومهملاً في تطبيقها وغير عابئ بإنذارات جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ في نفس الوقت.

٥/١/٥١ أن المورد يستبعد المصنعية الجيدة أو يخالف تعليمات جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ وذلك بالتنازل عن أي جزء من العقد لغيره من الباطن.

فانه يحق للمنفذ (إدارة البرنامج) بعد مضي ٧ أيام من أخطار كتابي للمورد أن يدخل الموقع وأماكن الأعمال ويبعد المورد دون أن يخل ذلك بالعقد أو يعفى المورد من أي من التزاماته أو تبعاته طبقاً للعقد وبدون أن يؤثر ذلك على الحقوق أو السلطات المكفولة بالمنفذ (إدارة البرنامج) وجهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بنص العقد والمنفذ (إدارة البرنامج) الحق في أن يستكمل الأعمال بنفسه أو أن يكلف مورداً آخرًا باستكمالها، والمنفذ (إدارة البرنامج) أو لمثل هذا المورد الآخر أن يستخدم في إتمام الأعمال كافة معدات الإنشاء وإنهاء الأعمال طبقاً لما نص عليه العقد إذا رأى أو رأوا أنها صالحة والمنفذ (إدارة البرنامج) الحق في أي وقت بيع أي من معدات الإنشاء المذكورة أو الأعمال المؤقتة أو المواد غير المستعملة وله أن يستخدم عائدات البيع لاستيفاء أية مبالغ مستحقة أو تستحق له قبل المورد طبقاً للعقد.

٢/٥١ التقييم في يوم توقيع الشرط الجزائري

على جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ فور إتمام مثل هذا الدخول والأبعاد، الذي تم بمعرفة المنفذ (البرنامج) أو بعدها مباشرة بوقت مناسب أن يقوم بإثبات الحالة في هذا الوضع بالرجوع أو بعد الرجوع إلى كافة الأطراف، أو بعد إجراء أبحاث وتحريات بالكيفية التي يراها كافية، وأن يقدم تقريراً بذلك يحوي قيمة (إن وجدت) ما تم من أعمال حتى هذا الوقت - وما يستحق للمورد بالنسبة للعمل الذي أتمه فعلاً طبقاً للعقد وقيمة المواد غير المستعملة أو التي استعملت جزئياً وما قد يوجد من معدات الإنشاء أو أية أعمال مؤقتة.

٣/٥١ الدفع بعد توقيع الشرط الجزائري

عندما يقوم المنفذ (إدارة البرنامج) بدخول الموقع وإبعاد المقاول طبقاً لهذه المادة فإنه يكون غير ملتزم بصرف أي أموال للمورد على حساب العقد حتى تنقضي مدة الصيانة وتحديد قيمة ما تحمله من مصاريف الإنهاء والصيانة والتعويضات الناتجة عن تأخير الإنهاء (إن وجدت) وكافة الأعباء الأخرى التي تحملها المنفذ (إدارة البرنامج) وبعد قيام جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ بالتحقق منها وإقرارها. ويكون للمقاول الحق حينئذ في أن يتسلم المبلغ أو المبالغ (إن وجدت) طبقاً لما يقره جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ مما قد يستحق للمقاول بعد تحديد نفقات الإنهاء بمعرفته وبعد استقطاع الخصومات السابق ذكرها. أما إذا تبين أن قيمة الاستقطاعات تفوق القيمة المفروض صرفها للمقاول عن الأعمال التي أتمها، فعلى المقاول بمجرد أن يطالبه المنفذ (إدارة البرنامج) أن يقوم بدفع القيمة الزائدة المنفذ (إدارة البرنامج) وتعتبر هذه القيمة ديناً مستحق السداد المنفذ (إدارة البرنامج) قبل المقاول يسترد منه على هذا الأساس.

٥٢/٠ **الإصلاحات العاجلة**، يكون للمنفذ (إدارة البرنامج) الحق في إجراء العمل اللازم بعماله أو بالاستعانة بعمال آخرين لإنجاز الإصلاح المطلوب إذا تبين أن المقاول غير قادر أو غير راغب في إصلاح له صلة بالأعمال وإذا أعتبر جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ الإصلاح يقع تحت مسؤولية المقاول يتحمل نفقاتها المقاول طبقاً للعقد.

٥٣/٠ **تسوية المنازعات والتحكيم** عند نشوب منازعات بين أحد الأطراف فسيتم في المقام الأول أخطار جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ الذي سيتولى البت في النزاع في فترة لا تتجاوز تسعين يوماً عقب دعوته وعليه أن يقدم تقريراً مكتوباً بقراره لكل من المقاول والمنفذ (إدارة البرنامج) نهائياً وملزماً لكل من المنفذ (إدارة البرنامج) والمقاول لحين إنهاء الأعمال - وبناء عليه يصبح المقاول ملتزماً بالسير في الأعمال بكل انتظام واهتمام حتى لو كان المقاول أو المنفذ (إدارة البرنامج) يرغب في إجراء التحكيم سواء كان منصوصاً عليه فيما بعد أم لا، فإذا لم يتلق جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ أخطاراً مكتوباً من المنفذ (إدارة البرنامج) أو المقاول بذلك خلال تسعين يوماً من تسليم قراره المكتوب لكل منهما فإن هذا القرار يصبح نافذ المفعول بصفة نهائية وملزماً لكل منهما، وإذا لم يوافق جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ في إخطار الطرفين كتابة بقراره خلال تسعين يوماً بعد مطالبته بهذا القرار كما سبق البيان، أو إذا كان أي من المنفذ (إدارة البرنامج) والمقاول لا يوافق على هذا القرار ففي هذه الحالة يكون المنفذ (إدارة البرنامج) أو المقاول الحق في طلب إحالة موضوع أو

موضوعات النزاع للتحكيم خلال تسعين يوما من إبلاغهم كتابة بالقرار أو بعد انقضاء تسعين يوما على طلب قرار جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ (حسب الأحوال) وطبقا لما نص عليه لاحقا.

كل المنازعات أو الخلافات التي صدر بشأنها قرار من جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ (إن وجد) ولم يصبح نهائيا وملزما كما سبق البيان فإنها تسوى عن طريق عرضها على هيئة التحكيم التي تشكل على الوجه الآتي:

١/٥٣ محكم يقوم المقاول باختياره وهو:.....

٢/٥٣ محكم يقوم المنفذ (ادارة البرنامج) باختياره وهو: اللجنة الفنية العليا للمشروع.

٣/٥٣ محكم مرجح يقوم المنفذ (ادارة البرنامج) والمقاول معا باختياره وفي حالة عدم اتفاقهما عليه، يتم الاستعانة بالشعبة المختصة في نقابة المهندسين لاختيار المحكم المرجح. وتعد هذه الهيئة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين للنظر في موضوع الخلاف وتكون أحكامها نهائيا وملزمة للطرفين وغير قابلة للاستئناف، ويكون المحكمون مفوضون بالصلاح كما يتضمن هذا الحكم تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف التحكيم.

ولا يشترط أن يكون الالتجاء إلى التحكيم لاحقا لإتمام تنفيذ الأعمال أو الإعلان عن إتمام تنفيذها، كما لا يعنى تزامن إجراءات التحكيم مع مدة تنفيذ الأعمال. أي مساس بمهام المنفذ (ادارة البرنامج) أو المقاول أو جهاز الإشراف الدائم على التنفيذ الخاصة بممارسة كل منهم لالتزامه بالعقد.

مادة ٥٤ / ٠ التغيرات في التكاليف وفي الأوضاع السيادية ستظل أسعار بنود أعمال هذا العقد ثابتة طوال مدة العقد بدون أي تغيير حتى تاريخ إتمام كافة الأعمال.

مادة ٥٥ / ٠ مسؤولية الموردين المتضامنين ووفاء أحدهم إذا كان العطاء مقدما من أكثر من مورد، يكون الموردين جميعا مسؤولين بطريق التضامن، والمنفذ (ادارة البرنامج) أن يتعامل قانونا مع أي مقاول منهم باعتباره ممثلا لهم جميعا

وإذا توفى المقاول وكان العقد مبرما مع مقاول واحد، جاز المنفذ (ادارة البرنامج)، إنهاء العقد مع رد التأمين إذا لم يكن له مطالبات قبله، أو تكليف الورثة بإتمام العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه. بموجب إخطار بخطاب مسجل وبدون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قانونية أو رسمية أو الالتجاء إلى القضاء.